

## تعليمات المنح التدريسية لطلبة الدراسات العليا

### في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات تعليمات المنح التدريسية لطلبة الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2012/2013.

**المادة (2):** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني التالية ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

المجلس : مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد : عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية : إحدى كليات الجامعة.

القسم : قسم التخصص الذي يدرس الطالب فيه.

لجنة الكلية : لجنة الدراسات العليا في الكلية.

لجنة القسم : لجنة الدراسات العليا في القسم.

**المادة (3):** تعطى المنحة التدريسية لطلبة الدراسات العليا الأردنيين في برامج الماجستير والدكتوراه فقط شريطة ما يلي:

أ- إنهاء الطالب لست ساعات معتمدة على الأقل.

ب- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 80%.

ج- أن يكون الطالب متفرغاً ومسجلاً ومنتظماً بالبرنامج الملتحق به.

د- أن لا يكون قد أوقع بحق الطالب أي عقوبة تأديبية خلال مدة دراسته بالجامعة.

**المادة (4):** تتكون المنحة التدريسية من مكافأة شهرية مقدارها (150) ديناراً لطلبة الماجستير و (200) ديناراً لطلبة الدكتوراه بالإضافة الى إعفاء الطالب من رسوم الساعات المعتمدة المسجل لها في الفصل الدراسي الذي حصل به على المنحة وذلك مقابل قيام الطالب بعبء تدريسي يكلفه به القسم ويقره المجلس.

## المادة (5):

أ- تعطى المنحة التدريسية لفصل دراسي واحد ويجوز تجديدها لثلاثة فصول دراسية لطلبة الماجستير وستة فصول لطلبة الدكتوراه شريطة إعطاء الأولوية للطلبة ذوي المعدلات التراكمية الأعلى وعدد الساعات المعتمدة الأكثر التي أنهاها الطالب .

ب- يجوز للمجلس وبناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية إعطاء طالب الدكتوراه منحة تدريسية ابتداءً من الفصل الدراسي الأول لإلتحاقه في برنامج الدكتوراه.

ج-يجوز في حال عدم توفر العدد المطلوب من الطلبة ممن تنطبق عليهم المادة (3/ب) ووجود حاجة للقسم، منح طالب الماجستير المكافأة الشهرية فقط مقابل قيامه بالعبء التدريسي الموكل اليه من القسم شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن 75% وبموافقة المجلس.

د- يجوز للمجلس في حال عدم توفر العدد المطلوب من طلبة الدراسات العليا ممن تنطبق عليهم المادة (3/أ، ب) والمادة (5/ج) إعطاء طالب الماجستير في الفصل الدراسي الأول لإلتحاقه بالبرنامج منحة دراسية مقابل قيامه بالعبء التدريسي الموكل اليه من القسم.

**المادة (6):** يحدد المجلس عدد المنح التدريسية في كل قسم قبل شهر واحد على الأقل من بداية كل فصل دراسي وذلك بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية ويراعى في ذلك مدى حاجة القسم لأعمال طلبة الدراسات العليا.

**المادة (7):** يتم تحديد أسماء الطلبة الحاصلين على المنح التدريسية بقرار من المجلس خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية الفصل الدراسي وذلك بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية، على أن يشمل التنسيب العبء الذي سوف يقوم به الطلبة المرشحين للمنح التدريسية.

**المادة (8):** يقرر المجلس معايير التنافس بين الطلبة بما يخص المعدل التراكمي وعدد الساعات التي أنهاها الطالب وآلية احتساب العبء التدريسي للطلبة الحاصلين على المنح التدريسية في مختلف أقسام وكليات الجامعة.

**المادة (9):** يقوم المجلس بمتابعة تنفيذ الطالب للأعباء التدريسية الموكلة اليه وذلك من خلال تقارير دورية يرسلها رئيس القسم المعني إلى العميد.

**المادة (10):** لا يجوز الجمع بين المنحة التدريسية وأية منحة أخرى أو راتب شهري بأي شكل كان ما عدا التقاعد.

**المادة (11):** يعطى الخمسة الأوائل على الفوج في القسم أو الكلية لدرجة البكالوريوس من جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية منح تدريسية ابتداءً من الفصل الدراسي الأول لإلتحاقهم ببرنامج الماجستير تتكون من

مكافأة شهرية مقدارها (200) ديناراً، بالإضافة الى الإعفاء من رسوم الساعات المعتمدة وبقرار من المجلس وتجدد هذه المنحة فصلياً ولمدة ثلاثة فصول أخرى شريطة أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن(80%) في أي فصل وعلى أن يقوم بالعبء التدريسي الموكل اليه من قبل القسم والمقر من قبل المجلس في كل فصل دراسي يحصل به على المنحة، على ان يعطى الترتيب للأوائل تباعاً لعدد الطلبة الخريجين لذلك الفوج فلكل (100) طالب خريج يعطى منحه تدريسية واحده وبالترتيب التصاعدي ، شريطة ان لا يقل تقدير الحاصل على منحة اوائل عن "جيد" لدرجة البكالوريوس . وأن يلتحق الطالب في برامج الدراسات العليا في مدة أقصاها سنتان من تاريخ التخرج.

**المادة (12):** تُلغى المنحة ويُوقف صرفها للطالب بقرار من المجلس في الحالات التالية:

أ- عدم التزام الطالب بالعبء التدريسي الموكل اليه أو عدم كفاءته وذلك بالتنسيب من رئيس القسم.

ب- الانسحاب من الجامعة أو تأجيل الدراسة أو تخرج الطالب.

ج- صدور أية عقوبة تأديبية بحق الطالب.

د- إلغاء تسجيل الطالب أو فصله من الجامعة لأي سبب خلال الفصل الذي حصل فيه على المنحة.

هـ - إذا تبين أن الطالب ملتزم بأي عمل غير ما أوكل اليه مقابل المنحة.

**المادة (13) :** تلغى هذه التعليمات جميع التعليمات والقرارات السابقة لمجلس العمداء المتعلقة بالمنح التدريسية.

**المادة (14) :** بيت مجلس العمداء في الاشكاليات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

**المادة (15) :** رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تطبيق هذه التعليمات.